

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: 1 - أولاً: الكتاب العزيز، وهو عدة آيات ([699]): 1 - قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ([700]). 2 - (إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ([701]). 3 - قوله تعالى: (والحرمان قصاص) ([702]). 4 - قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ([703]). ثانياً: السنّة الشريفة، وهي عدّة روايات أيضاً ([704]). 1 - ما رواه المروزي عن الإمام الرضا (عليه السلام): «في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالاّ وأنّ عنده رهناً فكتب (عليه السلام) إن كان له على الميت مال ولا بيّنة له فيأخذ ماله مما في يده ويردّ الباقي على ورثته...» ([705]). 2 - ما رواه محمد بن جعفر عن أبيه الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه وعقوبته» ([706]) بناءً على إرادة ما يشمل ذلك من العقوبة وما يشمل الجحود من اللّيّ» ([707]). 3 - ما رواه جميل بن درّاج: «قال: سألت الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون